الاهمية الاستراتيجية لإنشاء المحاكم الاقتصادية
ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية

شيماء سعيد محروس

الاهمية الاستراتيجية لإنشاء المحاكم الاقتصادية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية

شيماء سعيد محروس

مقدمة:

مما لا شك فيه ان هناك علاقة وثيقة الصلة بين القانون والاقتصاد ، فكلاهما يؤثر في الأخر ويتأثر به ، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية يعد من أهم فروع القانون التي تساهم في تفعيل النشاط الاقتصادي ، وتساعد في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع

وقد أدى التطور الاقتصادي إلى ظهور العديد من القواعد القانونية في كافة فروع القانون ، لذلك أستشعر المشرع المصري إلى أهمية مواكبة القوانين والنظم القضائية للاتجاهات الاقتصادية السائدة في المجتمع ، خاصة ما يحدث بالقضاء المصري من ظواهر بطء التقاضي أمام المحاكم المدنية والجنائية ، وعدم مواكبة القضاة للاحوال الاقتصادية السائدة والمتجددة التي تحتاج إلى خبرات متميزة

لذلك حاول المشرع المصري إيجاد طرق أخرى غير القضاء التقليدى لحل منازعات الملكية الفكرية والمنازعات الاقتصادية مثل قضاء التحكيم بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وإنشاء دوائر جديدة بمحاكم القضاء الاداري والمحاكم الكلية والجنائية والمدنية بنظر منازعات الاقتصادية ومنازعات الملكية الفكرية ، ولكن هذه الحلول لم تحقق الهدف المرجو منها وظل يبحث عن

حلول أخرى حتى جاءت فكرة إنشاء محاكم متخصصة بنظر نوع معين من القضايا .

وبالفعل قام المشرع المصري بإصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محكمة الأسرة باعتبارها محكمة مختصة بنظر المنازعات الأسرية ونجحت نجاحاً واضحاً منذ تطبيق هذا القانون ، وعندما بدأت المنازعات الملكية الفكرية والمنازعات الاقتصادية تتزايد ، فدعت الضرورة إلى إنشاء محكمة متخصصة لنظر القضايا والمنازعات المتعلقة بالشئون الاقتصادية حتى يمكن لها النظر ي هذه القضايا بشكل ناجز ويواكب المصالح الاقتصادية في المجتمع.

وبناءً على ما تقدم أصدر المشرع القانون رقم /١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، وبصدور هذا القانون أصبح لدينا محاكم متخصصة للفصل في الكثير من القضايا التي كان يتعثر الفصل فيها أمام المحاكم العادية .

وبتطبيق هذا القانون أصبح لدينا محاكم مزودة بقضاة مدربين ، ولديهم الخبرة المتميزة من المعلومات والتكنولوجيا في مجالات الاقتصاد ، والاستثمار ، وسائر المجالات الحديثة في هذا المجال ، بالاضافة إلى الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم الاقتصادية في كافة المجالات التي تحتاج إليها مما يؤدي إلى توفير المزيد من الجهد والوقت ، وذلك من أهم العوامل التي تساهم في النمو الاقتصادية للدولة .

هذا ويلاحظ أن التطبيق العملي لقانون المحاكم الاقتصادية تواجهه إشكاليات ومعوقات تحتاج إلى بذل الجهد وأعمال الفكر للتغلب

عليها وإيجاد الحلول المناسبة لها فأردت بإعداد هذا البحث ان أساهم في حل هذه المشكلات وتحديد الخصوصية الاجرائية التي يتسم بها العمل القضائي ، داخل المحاكم الاقتصادية من حيث صدور أحكامها ، والطعن فيها ، وكيفية تنفيذها وحتى تكتمل الفائدة من الدراسة فإني أقوم بإعطاء فكرة عامة عن قانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وتاريخ إنشاء المحاكم الاقتصادية ، وحدود هذا الاختصاص والنظام القانوني لهذا النوع من القضاء وتوضيح دور المحاكم الاقتصادية في حل المنازعات الملكية الفكرية والتجارية والاستثمارية وكذلك توضيح دورها في جذب الاستثمارات الاجنبية وذلك من خلال الخطة التالية:

حيث تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وكل مبحث مقسم إلى مطلبين وخاتمة تتضمن اهم نتائج الدراسة وتوصياتها .

- المبحث الأول : إنشاء المحاكم الاقتصادية واختصاصها .
- مطلب أول : تاريخ إنشاء المحاكم الاقتصادية .
- مطلب ثاني : إختصاص المحاكم الاقتصادية .
- المبحث الثاني : أهمية المحاكم الاقتصادية ودورها في جذب الاستثمارات الاجنبية.
- مطلب اول : أهمية المحاكم الاقتصادية .
- مطلب ثاني : دور المحاكم الاقتصادية في جذب الاستثمارات الاجنبية .

المبحث الاول : إنشاء المحاكم الاقتصادية واختصاصها

المطلب الاول : تاريخ إنشاء المحاكم الاقتصادية

بداية لابد من التأكيد على أن وجهة النظر التاريخية لإنشاء المحاكم الاقتصادية ترجع منذ أكثر من ١٥٠ عام وكان ذلك في عهد الخديو اسماعيل عام ١٩٨٢ فتم إنشاء المحكمة التجارية المختلطة في القاهرة والتي عرفت وقتها بـــ " مجلس التجار " كما تم إنشاء محكمة استنافية لها في محافظة الاسكندرية ، وكان اختصاص تلك المحكمة هو الفصل في المنازعة التجارية بين الوطنيين والاجانب .

وكانت المحكمة التجارية بالقاهرة سنة ١٨٧٢ تتألف من رئيس ووكيل وعدد متساوي من القضاة الوطنيين والاجانب وأحياناً كانت الغالبية للوطنيين ، وظلت تعمل تلك المحاكم التجارية حتى حل محلها المحاكم المختلطة ، بعد ذلك سنة ١٨٧٦ ، والتي الغيت اعتباراً من عام ١٩٤٩ .

ومنذ ذلك العام وحتى الان ، لم يكن هناك أي نوع من المحاكم في مصر سوى المحاكم الشرعية القديمة التي ظلت تتطور عبر الزمان حتى وصل شكلها ونظامها وأنواعها إلى ماهو عليه الان ، اما المحاكم النوعية المتخصصة في الشئون الاقتصادية فلم تعد مرة اخرى من جديد إلا منذ ١٥ عام فقط .

وقد ادى التطور الاقتصادي إلى ظهور العديد من القواعد القانونية في كافة فروع القانون ، لذلك استشعر المشرع

المصري إلى أهمية مواكبة القوانين والنظم القضائية للاتجاهات الاقتصادية السائدة في المجتمع ، خاصة ما يحدث بالقضاء المصري من ظواهر بطء التقاضي أمام المحاكم المدنية والجنائية ، وعدم مواكبة القضاة للاحوال الاقتصادية السائدة والمتجدة التي تحتاج إلى خبرات متميزة .

لذلك حاول المشرع المصري إيجاد طرق أخرى غير القضاء التقليدي لحل المنازعات الملكية الفكرية والمنازعات الاقتصادية ، قضاء التحكيم بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وإنشاء دوائر جديدة بمحاكم القضاء الاداري والمحاكم الكلية والجنائية والمدنية بنظر منازعات الاقتصادية ومنازعات الملكية الفكرية ولكن هذه الحلول لم تحقق الهدف المرجو منها وظل يبحث عن حلول أخرى حتى جاءت فكرة إنشاء محاكم متخصصة بنظر نوع معين من القضايا .

وبالفعل قام المشرع المصري بإصدار القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محكمة الأسرة باعتباره محكمة مختصة بنظر المنازعات الأسرة ونجحت نجاحا واضحاً منذ تطبيق هذا القانون ، وعندما بدأت المنازعات الملكية الفكرية والمنازعات الاقتصادية تتزايد ، فدعت الضرورة إلى انشاء محكمة متخصصة لنظر القضايا والمنازعات المتعلقة بالشئون الاقتصادية حتى يمكن لها النظر في هذه القضايا بشكل ناجز ويواكب المصالح الاقتصادية في المجتمع .

وبناء على ما تقدم ظهرت فكرة المحاكم الاقتصادية في مصر جاء في شكل مشروع قانون لانشاء المحاكم الاقتصادية عام ٢٠٠٦ ووافق عليه مجلس الوزراء ، وتم إرساله إلى مجلس الشعب والشورى لمناقشته وإقراره ، إلا أنه لم يصدر فعليا إلا عام ٢٠٠٨ ، وتحديداً في ٢٢ مايو عام ٢٠٠٨ ، وبدأ العمل به منذ أول أكتوبر من العام ذاته .

وفقا لنص المادة الاولى من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م ، تنشأ بدائرة اختصاصه كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد وبناء على ذلك تم انشاء محكمة اقتصادية في دائرة كل محكمة استئنافية على مستوى الجمهورية وبالتأكيد تم إنشاء دوائر للمحاكم الاقتصادية في كل من القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة والاسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا ، وبمقتضى هذا النص أصبح بتعين إنشاء محكمة اقتصادية حال إنشاء محكمة استئناف جديدة .

وبصدور هذا القانون أصبح لدينا محاكم متخصصة للفصل في الكثير من القضايا التي كان يتعثر الفصل فيها امام المحاكم العادية .

بتطبيق هذا القانون أصبح لدينا ماكم مزودة بقضاة مدربين ولديهم الخبرة المتميزة من المعلومات والتكنولوجيا في مجالات الاقتصاد ، والاستثمار وسائر المجالات الحديثة في هذا

المجال ، بالاضافة إلى الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم الاقتصادية في كافة المجالات التي تحتاج إليها مما يؤدي إلى توفير المزيد من الجهد والوقت ، وذلك أصبحت المحاكم الاقتصادية أهم العوامل التي تساهم في النمو الاقتصادي للدولة وجذب الاستثمارات الاجنبية .

فلا يوجد أي مستثمر سواء كان وطنياً أو أجنبياً سيقوم بضخ امواله والمغامرة بها في أي استثمار إذا لم تتوافر المقومات التي تجعله آمناً ، فكما لا يوجد تنمية بدون استثمار ، أيضا لا يوجد استثمار بدون ثقة والثقة لن تتوافر بدون قضاء عادل متخصص وفعال من أهم ادواره خلق مناخ مطمئن للمستثمرين وهو ما ينعكس على تحقيق التنمية الاقتصادية بالتأكيد .

المطلب الثاني : اختصاص المحاكم الاقتصادية :

ينقسم اختصاص المحاكم الاقتصادية لاختصاص نوعي (ماهية وطبيعة المنازعات التي تنظرها المحكمة) حيث تختص دوائر المحكمة الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن بعض انماط السلوكيات المجرمة قانونا في قوانين معينة ، وكذا المنازعات المدنية التي تحكمها قوانين معينة ، كما ان هناك قواعد وضوابط خاصة بالاختصاص المكاني لتلك المحاكم .

تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص علبها في سبعة عشر قانونا ، وكذا

المنازعات المدنية التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيها ، وتحكمها قوانين معينة .

اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوي الجنائية :

هناك جرائم جنائية ذات مردود وأثار اقتصادية كالسرقة والاختلاس والتزوير والرشوة والابتزاز والنصب والاحتيال والتهرب الضريبي والسطو والمماطلة في سداد الديون وغيرها من الجرائم المالية ، والتي تنعكس اثارها ليس فقط على المجني عليه بل تمتد لتطول الدولة .

وأدى استحداث أنشطة اجرامية مستحدثة لظهور أنواع جديدة للجرائم الاقتصادية منها دفن النفايات النووية في باطن الأرض ، تزوير العلامات التجارية وتزوير المنتجات الاستهلاكية وتزوير العلامات التجارية واحتكار السلع بالاضافة إلى الجرائم المتعلقة بالحاسوب من برمجة عمليات وهمية او تزوير معلوماتها.

ولعل أبرز أنماط الجرائم الاقتصادية التي يمكن أن تشكل أخطارا جسيمة للاقتصاد القومي في ظل العولمة :

١-جرائم غسيل الاموال ، وتعرف جرائم غسيل الاموال بأنه أي نشاط او عملية من شانها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت فيه الاموال وذلك بهدف تمويه السلطات ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع .

٢-الجرائم الالكترونية : وتتخد أشكالا مختلفة من تجسس ونشر مواد إباحية من قرصنة معلومات واتصالات ومؤامرات اجرامية مستترة وتخريب وإرهاب ، وجرائم اقتصادية مختلفة تتم عبر الحاسوب ولعل أخصها . جرائم الغش في التسويق ونقل الاموال بالوسائل الالكترونية وغسيل الاموال والتهرب الضريبي .

وتختص المحاكم الاقتصادية – دون غيرها – بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم الاقتصادية المعاقب عليها في مجموعة القوانين المحدة في قانون المحاكم الاقتصادية .

وتصنيف الجرائم الاقتصادية المحددة في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ هو ذاته المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون العقوبات التي نصت على أن الجرائم ثلاثة انواع : جنايات – جنح – مخالفات .

اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات المدنية :

وفقا لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لنسة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية ، فإنه فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة – ، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر

المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيها . والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الأتية :

١-قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الاموال لاستثمارها .

٢-قانون سوق رأس المال .

٣-قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

٤-قانون التأجير التمويلي .

٥-قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية .

٦-قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه .

٧-قانون التمويل العقاري .

٨-قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

٩-قانون تنظيم الاتصالات .

١٠-قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

١١-قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابعة ، إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة .

انعقاد الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية يلزم لتوافره اجتماع شرطين في الدعوى أو النزاع المدني حتى ينعقد الاختصاص نظرها للمحاكم الاقتصادية وهذين الشرطين هما :

الشرط الاول : ألا تدخل الدعوى أو المنازعة في اختصاص محاكم مجلس الدولة .

الشرط الثاني : أن تنشأ الدعوى أو المنازعة عن القوانين التي حددتها المادة ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

الاختصاص المكاني " المحلي " والقيمي "

باجتماع الشرطين سالفي الذكر ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى للمحاكم الاقتصادية ، وفقاً لنص المادة ١/١ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى (المحكمة الاقتصادية) ، وبالتالي فيتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة الاقتصادية ، بدائرة محكمة الاستئناف التي انشئت المحكمة الاقتصاية بدائرة اختصاصها .

المبحث الثاني : اهمية المحاكم الاقتصادية ودورها في جذب الاستثمارات الاجنبية :

المطلب الاول : أهمية المحاكم الاقتصادية :

من الاهداف التي انشئت من أجلها المحاكم الاقتصادية هي:

١- السرعة في الفصل في المنازعات فهناك مقولة شهيرة تقول أن العدالة تفقد أهميتها إذا تأخر وصولها . وكان ذلك هو الهدف الاول من إنشاء المحاكم الاقتصادية ، ولذلك يؤخذ على المحاكم العادية ذات الولاية العامة البطء في نظر الدعاوي وطول الإجراءات سيرها ونظرها الامر الذي يؤدي إلى إطالة أمد النزاع ، واستدامة الخصومة وهو ما لا يتفق جلياً مع القضايا التجارية التي لا تتحمل الانتظار بقدر ما تتطلب السرعة ، فكلما قل الوقت الذي تستغرق في المنازعات كان ذلك مؤشراً إيجابياً على الأداء ، فمؤشر الوقت في الجانب القضائي يقتضي التوفيق بين امرين أثنين ، اولهما اختصار الوقت او الزمن وإنجاز العملية القضائية بدءا من لحظة رفع وقيد الدعوى .

٢- الاسهام في دعم التنمية الاقتصادية ، ويظهر اسهام المحاكم الاقتصادية المتخصصة في دعم التنمية الاقتصادية من خلال تطبيق المبادئ التي تشجع على تحقيق هذه التنمية ، وخاصة المنافسة المشروعة والانصاف والشفافية في المعاملات التجارية ضمانا لاستمرارية الاعمال التجارية وحماية للدائنين ، ومن

هنا تبرز أهمية وجود قواعد اجرائية تتسم بالبساطة وقواعد الاثبات تتسم بحرية الاثبات مما يستلزم بيئة قضائية خاصة وقضاةلهم تأهيل خاص ، ولذلك فإنه يمكن القول بأن وجود محاكم تجارية متخصصة يلم القاضي فيها بالمستجدات التجارية المعاصرة ، بالاضافة إلى المامه بالقوانين ذات العلاقة سيكون لها انعكاسات ايجابية على التنمية والاستثمار .

٣- تخفيف العبء عن اهل المحاكم العادية : المحاكم العادية ذات الولاية العامة تنظر في مختلف القضايا بأنواعها المدنية والتجارية ، والجزائية والجنائية الامر الذي يؤدي إلى تراكم القضايا المعروضة عليها فيؤثر بشكل كبير على بطء الاجراء مما يشكل عرقلة واضحة في وجه المواطنين والمستثمرين سواء كانوا محليين او أجانب ، لذلك فإن إنشاء المحاكم تجارية متخصصة سوف يؤدي دون شك عن كاهل المحاكم العادية ومن ثم سرعة بثها أيضا في القضايا المعروضة عليها .

وبناء على ذلك فوجود المحاكم الاقتصادية المتخصصة تساعد وتساهم في رفع الاقتصاد وازدهار التنمية في البلد كما تعتبر المحاكم الاقتصادية المتخصصة الجهاز القضائي المؤهل لرفع الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية وبذلك فقد سارت تلك المحاكم فاعلا

اقتصاديا أساسيا مندمجاً في عملية التنمية ، لذلك لأن القضاء المستقل النزيه المتخصص والفعال هو الكفيل بوجود ثقة متبادلة بين المستثمر وتشجيعه على الاستثمار ووضع حد للأنغلاق، كما أن ضم الدوائر الابتدائية والاستئنافية في منظومة واحدة توفر السرعة وتجنب تضارب الاحكام والرؤى بين تلك الدوائر ، والجمع بين الشق المدني والجنائي أمام محكمة واحدة يحقق من سرعة اصدار الحكم وسلامته .

وكان ذلك من الاهمية المحاكم الاقتصادية تعطي رسالة للمستثمرين بان ماكانوا يرونه عقبة امامهم من تاخير الحسم السريع العادل للمنازعات الاستثمارية والاقتصادية والتجارية ستعالجه محاكم متخصصة تقوم على شئونها قضاة متخصصون ومؤهلون لحسم هذه المنازعات .

وبناء على ذلك إن إصدار قانون المحاكم الاقتصادية كان ضرورة تتواكب مع المتغيرات الاقتصادية الحالية ، من أشكال مستحدثة في العلاقات التجارية ، كالتوقيع الالكتروني وغيره من المعاملات التي لم تعد مواد القانون بالمحاكم العادية قادرة على تنظيمها .

فالاستقرار القانوني يوفر مناخ سليم للاستثمار .

فإذا كان المستثمر أجنبي أم وطني فإنه يبحث دائماً عن السرعة والامن والثقة في المعاملات التجارية والتيقن من وجود آليات قانونية تتضمن حماية حقوقه في حال نشؤ بشأنها أي نزاع وعليه فإن المستثمر قبل القيام بأي مبادرة بشان الاستثمار يبحث عن الضمانات القانونية والقضائية لحقوقه واستثماراته .

المطلب الثاني : دور المحاكم الاقتصادية في جذب الاستثمارات الاجنبية :

حيث ان هناك علاقة قوية بين القضاء الاقتصادي والاستثمارات الاجنبية فيعتبر الاستثمار دعامة أساسية للتنمية بما يمثلة من أضافة للطاقة الانتاجية ، وزيادة في الثروات وانعكاسات ذلك على اشباع الحاجات وتوفير الخدمات ، ويحتاج الاستثمار لمناخ يساعد على جلبه إلى البلاد واستقراره ، بداخلها ولا شك أن من هذه الدعائم الراسخة الامن القانوني والقضائي يساهم في ذلك ، فالمستثمر سواء كان وطنيا او أجنبياً ومهما كانت المبادرات التشجيعية المنصوص عليها فيا التشريعات والانظمة ، فإنه لا يغامر في ضخ امواله في استثمارات ،، إلا في الدول التي يتواجد بها قضاء مستقل وفعال بما يحقق العدل والمساواة ، فالاستقرار

القانوني يوفر مناخ سليم للاستثمار ويوجد آليات القانونية محفزة على الاستثمار .

إذا كان المستثمر وطنيا كان أم اجنبيا يبحث دائماً عن الفعالية والسرعة والامن والثقة في المعاملات التجارية والتيقن من وجود آليات قانونية تتضمن حماية حقوقه ، في حال نشوء نزاع بشأنها ، وبناء على ذلك فإن المستثمر قبل القيام بأي مبادرة بشأن الاستثمار يبحث عن المعطيات الاتية :

-الضمانات القانونية والقضائية لحقوقه واستثماراته .

- القوانين المنظمة لقطاع الاستثمار .

- الضمانات القانونية التي تقوم بتنظيم الشركات بين الفاعلين الاقتصادين والاجانب .

- مدى انفراط الدولة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار .

- الامتياز التي يمنحها قانون الاستثمار للمستثمرين الاجانب ، سواء من حيث الاعفاءات الضريبية أو الجمركية أو رسوم التسجيل .

- قوانين الصرف وما تقوله للمستثمر الأجنبي من امكانية تحويل الاموال المستثمرة والارباح الناتجة عنها إلى الخارج .

- التسهيلات التي تمنحها الدولة من أجل الاستفادة من الاراضي الواقعة في المناطق الصناعية .

- سبيل قيام القضاء الاقتصادي بالدور المنوط به :

لابد من التحفيز على الاستثمار والمساهمة في خلق النشاطات الاقتصادية ، ويقع على عاتقه عدم الاكتفاء بالتكوين القانوني ، بل أن يمتد الاهتمام بالارتقاء بثقافة الاقتصاد والمحاسبة والشئون المالية والتجارية والدولية والاعلاميات ، ولا يمكن لقاضي أن يقوم بذلك إلا بتمكينه من جميع الوسائل العلمية والتكنولوجيا في مجال الاتصال والبحث في القانون الاجنبي ، والاجتهاد القضائي لمسايرة التطورات والاتفاقيات الدولية ، وحتي يؤدي دوره في بلورة اجتهاد قضائي وطني مستقل وإيجاد حلول عملية بدلا من التشبث بحرفية النص بأقصى درجات الكفاءة .

ومن أهم الضمانات القانونية لحماية الاستثمارية الاجنبي والوطني ، هو توفير قضاء متخصص وسريع لحل المنازعات المرتبطة بالاستثمار ، بالاضافة إلى ضرورة وجود وسائل بديلة لحل هذه المنازعات ، ويأتي في مقدمتها التحكيم التجاري والوساطة والاتفاقية . .

وعلى هذا الاساس تم سن القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، فالمحاكم الاقتصادية هي محاكم متخصصة تفصل في منازعات التجارية والاستثمارية ، ومواكبه

لمرحلة الاصلاح الاقتصادي ، الذي يستهدف تحرير التجارة ودعم الاستثمار ، وجذب المزيد من المستثمرين ، بهدف إزالة المعوقات المؤثرة على كفاءة الاداء الاقتصادي وسرعة حسم الدعاي الاقتصادية المنظورة أمام القضاء .

فتقييم أداء الحاكم الاقتصادية : فلا شك أن المحاكم الاقتصادية قد حققت السرعة في إنجاز القضايا باختصارها الكثير من إجراءات التقاضي التي تسير عليها منظومة العمل بالمحاكم العادية ، والحد من ظاهرة بطء أجراءات التقاضي بالاضافة إلى عنصر التخصص في القضايا ، وهو عنصر هام ويعد من أهم العناصر المميزة للمحاكم الاقتصادية ، حيث يقتصر اختصاصها على الفصل في الخصومات التي تنشأ من رجال الاعمال والمستثمرين ، وبالتالي فهي تمثل إضافة هامة لمنظومة عمل النشاط الاقتصادي بصفة عامة والاستثماري بصفة خاصة ، وتعطي رسالة للمستثمرين بأن ما كانوا يرونه عقبة أمامهم من تأخر الحسم السريع للمنازعات الاستثمارية والاقتصادية ستعالجة محاكم متخصصة في الشئون الاقتصادية يقوم على شئونها قضاه متخصصون ومؤهلون لحسم هذه المنازعات .

ولاشك أن اصدار قانون المحاكم الاقتصادية كان ضرورة تتواكب مع المتغيرات الاقتصادية الحالية ، وما أفرزته من أشكال مستحدثة في العلاقات التجارية ، فالتوقيع الالكتروني وغيره من المعاملات التي لم تعد مواد القانون الجنائي قادرة على تنظيمها .

النتائج المقترحة والتوصيات :

أولا : الاستثمار الاجنبي المباشر أهمية في تطوير اقتصاديات الدول المختلفة – سواء المتقدمة أو النامية ، وبصفة خاصة مصر في ضوء التحولات الاقتصادية .

ثانيا : ضرورة توفير مناخ مناسب للاستثمار يسوده الاستقرار الاجتماعي والسياسي ، معززا بسلطة القانون في ظل النظام الديمقراطي ، القائمة على التعددية السياسية ومنظمات المجتمع المدني والتداول السلمي للسلطة .

ثالثا: ضرورة توفير بنية تشريعية وقضائية تتميز بالبساطة والوضوح وعدم التناقض في القوانين المتزامن مع قضاء عادل يمارس نشاطه بشفافية وسرعة في الفصل في المنازعات .

رابعا : ضرورة وضع معايير تشريعية لدور القضاء الاقتصادي في تقليص بؤر الفساد وتوفر قواعد المسائلة في ظل الشفافية الواضحة.

خامسا: ضرورة الاختيار الجيد للقضاة والتدريب الجيد لقضاة المحاكم الاقتصادية .

سادسا: قصر امد اجراءات التقاضي في نظر الجرائم الاقتصادية ، ووضع آلية لتنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية .

سابعا : ضرورة وضع آلية لسرعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم .

ثامنا : ضرورة وضع ضوابط واضحة للتصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية .

تاسعا: ضرورة تحديث البنية التشريعية لقانون المحاكم الاقتصادية والقوانين المرتبطة به مثل قانون حماية المستهلك وحماية المنافسة من المنافسات الاحتكارية بما يحقق التدفقات الاستثمارية دون اخلال بالمتطلبات النفعية والموجبات الشرعية .

عاشرا : ضرورة توفير سبل الدعم اللازمة للمحاكم الاقتصادية .

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية:

(١)- الكتب :

- فتحي محمد أنور عزت ، المبادئ القانونية والقضائية للدعوى الجنائية أمام المحاكم الاقتصادية (القاهرة : الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩/٢٠١٠) .
- محمد عى سكيكر ، قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وأثره في تطوير الاقتصاد والاستثمار (القاهرة : دار الجامعة ، ٢٠٠٨).
- حسام مهنى صادق عبد الجواد ، خصوصيات القضاء الاقتصادي المصري ، دراسة نقدية تحليلية مقارنة باحكام الفقه الإسلامي (أسيوط – الطبعة الاولى ١٩٨٧) .

- فتحي محمد أنور عزت ، أحكام ومبادئ القانون للمنازعات الاستثمارية والتجارية والتكنولوجية أمام المحاكم الاقتصادية (القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠) .
- وليد عزت الجلاد ، الحماية القانونية للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية (القاهرة – الطبعة الاولى ، ٢٠١٠) .
- محمد على سويلم ، الحماية الجنائية للملكية الفكرية بين جوانب الاجرائية والاحكام الموضوعية (دراسة مقارنة) (القاهرة – الطبعة الاولى ، ٢٠١٨).
- ايمن رمضان الزيني – المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار – ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القانون والاستثمار.

(٢) الدوريات :

- أحمد السيد الصاوي " المحاكم الاقتصادية " ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، العدد الاول (٢٠١٠)
- صالح جاد الله عبد الرحمن المنزلاوي " الرقابة القضائية على التحكيم " مجلة القضاة المصرية ، السنة الحادية والثلاثون ، العدد الاول والثاني (١٩٩١) .

(٣) أوراق بحثية :

- وائل راضي " المحاكم الاقتصادية وعلاقتها بالتنمية " ، ورثة بحثية مقدمة إلى شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدرب " (٢٠١٢) .

(٤) مواقع الكترونية:

- خالد شنن (الموسوعة القانونية " : تعرف واختصاص المحاكم الاقتصادية ، (٩ سبتمبر ٢٠١٤) .

-http://٢ggpttoday.com/Arabic

٢٠١٤/٠٩/٠٩/economic-couhts

المراجع الاجنبية:

١-Caroline BOISSEL,e-greffe:de la d'ematerialisation des actes de proce'dure vers le de'veloppement d'une justice en ligne?,me'moire, ٢٠٠٤, www.memoireonline. Com/.../m_utilisation-nouvelles-technologies-pr